

851 ما حكم المسح على الأحذية أو الجزم؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

ما حكم المسح على الأحذية أو الجزم اكرمكم الله الجواب الشخص عندما يريد ان يلبس خفيين ويمسح عليهما فانه لا بد ان يكون الخفاني ساترين للمفروض يعني فوق الكعبين وكذلك يكون كل واحد منهما جبر بحيث لا ترى البشرة معه - [00:00:00](#) ويكون ثابتا. يكون ثابت ما يسقط من القدم عندما يمشي الانسان ويكون طاهرا ويكون مباحا ويلبسهما على طهارة وفيه خطأ يقع فيه كثير من الناس هذا الخطأ هو انه اذا - [00:00:43](#) جلس يتوضأ وغسل رجله اليمنى فانه يلبس الخف قبل ان يغسل اليسرى وهذا ليس بصحيح لانه لبس اليمنى قبل كمال الطهارة. وهو لا يجوز له ان يلبسها الا بعد كمال الطهارة. فاذا غسل - [00:01:10](#) يسرى يلبس اليمنى ثم يلبس اليسرى ويبدأ تبدأ مدة المسح تبدأ من الحدث فاذا فرضنا ان شخصا لبس ثم صلى الظهر ثم صلى العصر بوضوء الظهر صلى المغرب والعشاء. وبعد العشاء انتقض وضوءه فان المدة - [00:01:32](#) تبدأ من نقض وضوءه بعد صلاة العشاء فاذا كان في البلد فانه يستمر هذا الوقت اربع وعشرين ساعة. اما اذا كان في سفر فانه يمتد اثنتين وسبعين ساعة ثلاثة ايام بلياليها بدءا من الحدث. وفيه ايضا خطأ يقع فيه كثير من الناس - [00:01:58](#) في نهاية المدة فقد تنتهي المدة وهو على غير وهو على طهارة ويظن ان هذه الطهارة تكون مستمرة حتى يحصل الحدث. وهذا ليس بصحيح. فان انتهاء المدة سواء كان ذلك في الحظر او كان ذلك في السفر انتهاء المدة من مبطلات الوضوء - [00:02:31](#) من مبطلات الوضوء من مبطلات المسح. وبالله التوفيق - [00:02:59](#)